

الأمصار، أما المساجد المختصة بقوم أو محلة، فكان الخليفة يعين لها من يقوم بالصلاة فيها، كما فعل عليه الصلاة والسلام مع أهل قباء وغيرهم، وليس ذلك شأن الخطبة، فإنه لم يكن في المصر الواحد إلا مسجد واحد جامع يقوم بالخطبة فيه أمير المؤمنين، أو أمير المصر، وجعل الشرع عقاب تارك الصلاة كسلاً: القتل، إن لم يتب، حسبما رآه بعض الفقهاء، ورأى آخرون أنه يعزر فحسب: أما إذا لم يعتقدوها، فهو مارق من الدين، يقتل كفراً<sup>(١)</sup>.

### الزكاة

الزكاة هي أحد أركان الإسلام، وقد أمر الشرع بأخذها من الأغنياء وردها على الفقراء، وجعل لها نصاباً معلوماً، متى ملكه الإنسان حقت عليه في التقدين والنعم، وما يخرج من بركات الأرض وعروض التجارة، ومن منعها قوتل عليها، كما فعل أبو بكر مع مانعي الزكاة. ومصارفها مذكورة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾<sup>(٢)</sup>. والفقراء والمسكين هم العاجزون عن إدراك حاجاتهم بأنفسهم، والعاملون عليها هم العمال الذين يعينهم الخليفة لقبضها، والمؤلفة قلوبهم من لم يُسلموا ويُنتظر إسلامهم إن أعطوا أو أسلموا، وفي إسلامهم ضعف والإعطاء يقويه، وقد أعطى رسول الله ﷺ القسامين بعد فتح مكة، والرقاب هم المكاتبون الأرقاء الذين كاتبهم مُسلاًهم على شيء إذا دفعوه عتقوا، أو الأسارى، أو تشتري الرقاب فتعتق، والغارمون هم الذين ركبتهم الديون ولا يملكون بعدها ما يبلغ النصاب، وسبيل الله الجهاد، وابن السبيل المنقطع عن ماله، ومن تأمل إلى نظام الزكاة وجده أبدع نظام لصالح الأمة والحكومة فهي شيء لا يضر الأغنياء، ويعود بالنعيم العميم على الفقراء، فتعم السعادة الأمة بأسرها، فلا يشتغل أفرادها بالإحتيال لأخذ أموال الناس بالباطل، سلباً أو سرقة، ولا تتولد العداوة والبغضاء بين الغني والفقير، فيتمنى هذا هلاك ذلك، وتعتست أمة بين أفرادها عداوة وبغضاء.

(١) ينظر تفصيل ذلك في كتاب الصلاة وأحكام تاركها لابن قيم الجوزية بتحقيقنا ص ٩ وما بعدها.

(٢) سورة التوبة آية ٦٠.